الوساطة وفقا للقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث

Mediation Pursuant to Decree Law No.4 of 2016 Concerning Juvenile Protection

شادي جبارين[1،*]، ونورفضيلة بنت محمد علي[1]، وأحمد بن صالح[1]

Shadi Jabbarin[1,*], Norfadhilah Binti Mohamad Ali[1] & Ahmad Bin Salleh[1]

[1]كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ماليزيا

[1]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. Nilai, Malaysia

*الباحث المراسل: shadioja@gmail.com

تاريخ التسليم: (2023/5/31)، تاريخ القبول: (2023/9/4)، تاريخ النشر: (2024/5/1)

DOI: 10.35552/0247.38.5.2192

ملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الوساطة في النظام القانوني الفلسطيني من خلال دراسة نص م 23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث والمتعلقة في القضايا المرتكبة من قبل الأطفال الذين ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون وفقا لنص القرار بقانون محل الدراسة. واتخذت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي منهجا، إضافة إلى المقارنة مع بعض النظم القانونية في الدول العربية في مجال العدالة التصالحية بشكل عام وخصوصا تلك المتعلقة بقوانين الأحداث، وخلصت الدراسة إلى أن ما تقوم به أطراف العدالة في هذا المجال من شرطة ونيابة وقضاء يخرجنا من الصورة المألوفة لهذه الجهات ويدخلهم في دورهم الاجتماعي بدلا من الدور البوليسي المعروف، فنحن أمام إحالة اجتماعية في هذا الموضوع وهو التوجه الدولي الحقيقي لحماية الأحداث، كما أنه يتميز بالتوافق مع منظورنا للطفل الجانح بأنه ضحية يجب رعايتها وحمايتها بما يتوافق مع سنه ولا ينتقص من حقوق المعتدى عليهم. وأوصت الدراسة بالتدريب المتخصص على الوساطة وذلك لضمان جودة الوساطة وعدم قصر الاستفادة من الوساطة على مرحلة ما قبل المحاكمة، بل يجب توفيرها خلال الاجراءات القانونية، وحتى أثناء مرحلة الانفاذ القانوني. إضافة إلى تدريب المحامين وتشجيعهم على الحلول الودية. وإجراءات عملية الفحص لتقييم صلاحية استخدام الوساطة في كل قضية بشكل مستقل.

الكلمات المفتاحية: الأحداث، الوساطة، مرشد حماية الطفولة.

Abstract

The study aims to shed light on the reconciliation justice system in the Palestinian legal system by studying the text of Article 23 of the Decree-Law on the Protection of Juveniles and related to the mediation system in cases of children who have committed acts in violation of the law in accordance with the the decision by law under study. The study took the analytical approach as a method of study, in addition to a comparison with some legal systems in the Arab countries in the field of conciliation justice in general, and especially in cases related to juvenile laws. The study concluded that what the parties to justice police, prosecutors and judiciary do in this field takes them out of their familiar image into a social role instead of the well-known policing role. We are tackling a social referral in this matter, which is the true international trend for the protection of juveniles and is also in line with our view of the juvenile children as a victim who must be cared for and protected in accordance with their age and does not detract from the rights of the abused. The study recommended specialized training on mediation in order to ensure the quality of mediation and not limit the use of mediation to the pre-trial stage, but must be provided during legal proceedings, and even during the legal enforcement stage, in addition to training lawyers and encouraging them to find friendly solutions and assess the validity of mediation in each case independently.

Keywords: Juveniles, Mediation, Child Protection Guide.

المقدمة

يناقش هذا البحث موضوع الوساطة في القرار بقانون بشأن الأحداث رقم 4 لسنة 2016 في فلسطين، حيث تعتبر الوساطة طريقة حديثة يتجه إليها العالم اليوم لفض المنازعات ذات الطابع الجزائي الهدف منها الوقوف أمام ظواهر انحراف الأحداث بعدة أساليب بديلة عن الجزاء العادي الذي تمارسه الدولة للحد من الظواهر الإجرامية بشكل عام، إضافة إلى أنها تتخذ الطابع الإنساني تجاه الأطفال الأحداث الذين أثبت العلم أنهم غير مسؤولين مسؤولية كاملة عن تصرفاتهم وأفعالهم.

يعتبر هذا التغير في فلسفة المشرع نابعا من النظرة الحديثة للطفل الحدث وهو اعتبار الحدث ضحية وليس جانيا، وهذا التغير لا يقتصر على القوانين التي تتعامل مع الأحداث بحد

ذاتها وإنما تحول في الفكر الجزائي لدى المشرعين اليوم عالميا من العقاب إلى البرامج الإصلاحية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل. وهو أيضا ما يتفق والنظرة إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية تحتاج إلى مواجهة ومعالجة بسبل شتى يدخل ضمنها الرحمة والإنسانية وحتى المصالحة، ولكن تحت عباءة القانون وفي سياق أحكامه وتشريعاته.

لا يعتبر هذا النهج تهربا من حل القضايا المتعلقة بالأحداث أو حلا لإشكال تراكم القضايا المعروضة أمام القضاء كما يرى البعض وإن كان ذلك سببا منطقيا، إلا أننا نرى أن توجه المشرع نحو الوساطة قبل الدخول في الإجراءات القضائية وفقا لنص م 23 من القرار بقانون الخاص بالأحداث [(1)] رقم 4 لسنة 2016 ليس إلا تحقيقا للعدل وتوافقا مع مصلحة الطفل الفضلى التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة [(2)] والأحداث [(3)] وفقا لتغير الفلسفة العقابية [(4)] التي أصبحت نهجا إصلاحيا.

يذكر أن نيابة الأحداث في فلسطين عملت على تفعيل نظام الوساطة باعتباره نهجا جديدا في التعامل مع قضايا الأحداث واهتدت الدراسة إلى أن أنه تم فصل وإنهاء التحقيقات في (1509) دعاوى تحقيقية من مجمل وارد نيابة حماية الأحداث من الدعاوى التحقيقية المتهم فيها أحداث خلال العام 2021 والتي بلغت (1623) دعوى تحقيقية، أي ما نسبته 93.%.

شهد العام 2021 ارتفاعا في تفعيل وتطبيق نظام الوساطة من قبل أعضاء نيابة حماية الأحداث في الجنح والمخالفات، فقد بلغت نسبة إجراء الوساطة (55.23%)، حيث تم إجراء (834) وساطة من أصل (1510) دعوى تحقيقية واردة خلال العام وفق الاشتراطات القانونية المنصوص عليها في المادة 23 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث. ولم تصل الدراسة لإحصائيات عام 2022 [(5)].

مشكلة الدراسة

(1) القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/2/28. ص8

(2) اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

(3) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

(4) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

(5) تقرير نيابة حماية الأحداث 2021: مؤشرات نحو تعزيز المصلحة الفضلى للأطفال. (تاريخ النشر: 2022/02/01) مhttps://www.wafa.ps/Pages/Details/40634 تم التصفح بتاريخ 2023/5/30.

تناقش هذه الدراسة الوساطة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وحيث أن فكرة الوساطة ليست حديثة بشكل عام إلا أن المشرع الفلسطيني لم يدرج هذه الفكرة في القوانين الفلسطينية إلا حديثا، وكان أبرز تقنين لها في نص م 23 من القرار بقانون الخاص بشأن حماية الأحداث محل الدراسة، ووضع تنظيما لها في ذات المادة، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يعتبر نظام الوساطة الأسلوب الأمثل لتطبيق العدالة التصالحية بشأن الأحداث في فلسطين؟ وتترتب عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

أسئلة الدراسة

1. ما هو تعريف الوساطة وسبل طرحها؟
2. من هم أطراف اتفاق الوساطة؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لعقد الوساطة؟
4. ما هو الفرق بين العدالة الجزائية والتصالحية (الوساطة)؟
5. ما هي الآثار الناتجة عن اتفاق الوساطة؟

أهداف الدراسة

1. تعريف مفهوم الوساطة واليات طرحها.
2. إبراز الطبيعة القانونية لعقد الوساطة.
3. تبيان الفرق بين العدالة التصالحية والجزائية.
4. مناقشة الآثار الناتجة عن اتفاق الوساطة.

منهجية الدراسة

هذه الدراسة هي دراسة وصفية تحليلية تأخذ من م23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث مصدرا لانطلاقها لتعمل على تحليلها ودراستها دراسة قانونية إضافة الى دراسة مدى تقبلها من المجتمع وما هي السبل التي تساعد على إنجاحها، للوقوف على إشكالية البحث الرئيسية والتي تتمثل في السؤال المتعلق بنظام الوساطة وهل هو الأسلوب الأمثل لتطبيق العدالة التصالحية فيما يتعلق بالأحداث. وبناء على ذلك سيتناول الباحث ذلك في مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم نظام الوساطة**
  - مطلب أول: ماهية الوساطة
  - مطلب ثاني: الطبيعة القانونية للوساطة
  - مطلب ثالث: التفرقة بين الوساطة كعدالة تصالحية والعدالة الجزائية
- **المبحث الثاني: تطبيق نظام الوساطة**
  - مطلب أول: أطراف الوساطة

- مطلب ثاني: إجراءات الوساطة
- مطلب ثالث: آثار الوساطة

المبحث الأول: مفهوم نظام الوساطة

يناقش هذا المبحث المفهوم العام لنظام الوساطة من خلال ثلاث مطالب يبحث المطلب الأول في ماهية الوساطة، بينما يناقش المطلب الثاني الطبيعة القانونية لنظام الوساطة، أما المطلب الثالث فيفرق بين الوساطة كعدالة تصالحية والعدالة الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الوساطة

ويمكن التطرق لمفهوم الوساطة بفرعين بحيث يناقش الفرع الأول الوساطة بشكل عام ويتجه الفرع الثاني لتعريف الوساطة في قضاء الأحداث.

الفرع الأول: الوساطة عموما

تعتبر الوساطة طريق بديل لحل النزاعات في الكثير من المجالات وليست فقط في مجال عدالة الأحداث، كثرة القضايا المعروضة على المحاكم وتراكمها وضعف الموارد البشرية والمادية والبطء في اصدار الأحكام جعل قوانين بعض الدول تلجأ إلى حل النزاعات عن طريق التسوية في الأمور التجارية وأمور العمل وغيرها، فعلى سبيل المثال أعلنت نقابة المحامين في باريس عام 2013 بأنه عام الوساطة وتسوية النزاعات، بينما صدر في الأردن قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006 واستحدث في مقر محاكم البداية إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة، كما أن القانون البلجيكي نص صراحة على الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية وصدر القانون الذي نظم الوساطة في بداية العام 2005.

في فلسطين سن المشرع الفلسطيني قرارا بقانون بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ونظمها ووضع لها ضوابط إيمانا منه بأهمية الوساطة وأناطها بمحاكم البداية حيث نص القرار على أنه

تحدّث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى "إدارة الوساطة"، تشكل من عدد من قضاة البداية والصلح (يسمون قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة. 2. يحدد مجلس القضاء الأعلى محاكم البداية التي تحدّث فيها هذه الإدارة. 3. لرئيس مجلس القضاء الأعلى بتنسيب من وزير العدل تسمية "وسطاء خصوصيين" يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة [1].

الفرع الثاني: الوساطة في قضاء الأحداث

(1) م1 من قرار بقانون رقم (32) لسنة 2021م بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

الوساطة في قضاء الأحداث والتي أشار إليها القرار بقانون بشأن الأحداث في نص م 23 منه وأناط تحريكها بالنيابة العامة من تلقاء نفسها. ولم يتم وضع تعريف للوساطة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في فلسطين وإنما حدد إجراءاتها فقط. لاحقا وضع تعريف لها في اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث على أنها "إجراءات قانونية ضمن العدالة الإصلاحية تباشرها النيابة العامة وتستعين بمرشد حماية الطفولة أو شرطة الأحداث أو الوسيط في لجنح والمخالفات بين الحدث والمجني عليه لغايات إتمام التوافق التصالحي، ولتفادي اتساع الخلاف، وتجنب الحدث إجراءات المحاكمة بانقضاء الدعوى الجزائية عنه" [1]. وهي بذلك نوع من الإجراءات غير القضائية تقوم به النيابة العامة من أجل حل الإشكال بين المجني عليه ومرتكب الفعل بطرق عدة تهدف إلى الوصول لصلح بينهم. عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون.

الفقه المصري عرف الوساطة بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم [2].

كما عرفت على أنها إجراء يقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل [3]. فيما عرفها الفقه الفرنسي بأنها" أجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية [4].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة

وفقا لنص م 23 من القرار بقانون بشأن الأحداث تطرح النيابة العامة الوساطة ومن تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية وذلك في قضايا الجنح والمخالفات واختلف الكثيرون حول الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة كل من وجهة نظره لهذا الاتفاق، وفي هذا المطلب يمكن التطرق لهذه الآراء بعد الوقوف على نطاق الوساطة، بحيث يناقش الفرع الأول نطاق الوساطة، بينما يبحث الفرع الثاني في طبيعة اتفاق الوساطة.

الفرع الأول: نطاق الوساطة

---

(1) م 1 من اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم 29 لسنة 2022.

(2) بوفاتج بلقاسم محمد. الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني. جامعو زيان عاشور. عدد 10. جوان 2018. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. 587- 600

(3) إبراهيم عيد نائل. الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية. دار النهضة العربية. مصر.2004. ص5

(4) رمضان مدحت عبد الحليم: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12

ويمكن مناقشة الوساطة في نطاقين موضوعي وزماني، أما في الجانب الموضوعي فالوساطة باتت معروفا أنها تطرح في المخالفات والجنح وسبب ذلك أن الضرر الواقع بسببهما يكون يسيرا ويسهل معالجته خاصة ما يقع بسبب المخالفات، وبما يتعلق بالوساطة في موضوع الجنح نرى أن المشرع سمح بتحريك الوساطة في كافة الجنح على خلاف ما أخذ به المشرع الأردني والذي حرك الوساطة في الجنح التي لا تزيد مدة عقوبتها عن سنتين. كما أن المشرع استثنى الجنايات من الوساطة لما لها من تأثير وخطورة مرتبطة بالنظام العام. وترى الدراسة أنه من الممكن توسيع نطاق الوساطة حتى لبعض الجنايات، فهناك بعض الجرائم والتي صنفت على أنها جنايات لما رافقها من ظرف معين، وإذا ما كان بالإمكان جبر الضرر الناتج عنها لا ضير في تحريك الوساطة فيها كالحدث الذي يقوم بالسرقة ليلا، ما المانع من تعديل القرار ليشملها إذا ما تحققت مصلحة الطفل الفضلى إضافة إلى أن الضرر الواقع على الطفل الحدث والتكاليف التي تقع على الدولة قد تكون أكثر من الفائدة التي تعود بحال تنفيذ القانون دون وساطة.

أما زمانيا فالوساطة تطرح من قبل النيابة ومن المعروف أن الحدث قبل عرضه على النيابة يكون بين يدي شرطة الأحداث وهي مرحلة سابقة على عرض الحدث على النيابة، السؤال متى تطرح النيابة الوساطة؟ هل تطرحها قبل إحالة الحدث إليها أم تطرحها بعد مثول الحدث بين يديها أصولا؟ وإن كان تكامل العمل واضحا بين النيابة وشرطة الأحداث ومرشدي حماية الطفولة بالواقع العملي وإشراف النيابة على عمل مأموري الضبط القضائي يجعلها تطرح الوساطة بأي مرحلة كانت قبل اللجوء للإجراءات القضائية. وكان من الأجدر أن تشمل الوساطة كافة مراحل الدعوى الجزائية (1). يشار زمانيا أيضا أن اتخاذ التدابير المتعلقة بالوساطة إذا ما تمت لا يجوز لها أن تتجاوز مدة 3 سنوات على أبعد تقدير وهو أيضا ما نصت عليه م 23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

الفرع الثاني: طبيعة اتفاق الوساطة

أما طبيعة اتفاق الوساطة فقد تم النظر إليها من مناظير عدة وذلك على النحو التالي:

1. الطبيعة الاجتماعية لعقد الوساطة: وتنبع من الهدف في إرساء السلم الأهلي وتعمل على حل الإشكال بطرق ودية بعيدا عن تعقيدات القضاء واجراءاته (2).
2. بينما رأى جانب آخر أن الوساطة ذو طبيعة تعاقدية (3): حيث يهدف اتفاق الوساطة إلى جبر الضرر الواقع على المتضرر وهو ما يقرب عقد الوساطة من الصلح المدني إذ تنتهي

(1) الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح (2018). بوقرة العمرية، عبابسة نسمة: http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/15908

(2) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، النهضة العربية، مصر ط5،5889، ص15

(3) الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني (2018). بوفاتح محمد بلقاسم. الجزائر: جامعة زيان عاشور. عدد 10. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جوان. ص 587-600.

المفاوضات بالصلح وترتب التزامات في ذمة أحد الأطراف وكأننا نتجه إلى قواعد القانون المدني في العقود.

3. الطبيعة الإدارية: التوجهات السابقة لاقت انتقادا كبيرا وتلقى هذا التوجه سهاما جامحة من جانب الفقه، رأى البعض أن ما تقوم به النيابة العامة ما هو إلا في إطار اختصاصها الممنوح لها بحفظ الدعوى ويخضع لرقابتها وليس لموافقة الجاني والمجني عليه. وعليه فإن الوساطة لها طبيعة إدارية [1] وليست اتفاقية أو اجتماعية كما ورد سابقا.

4. من وجهة نظري كباحث أرى أن الاتجاه الذي ذهب به أصحاب هذه الرأي أقرب للصواب فهو إجراء إداري وليس اتفاقي فالحدث الذي من الممكن أن يطلب الوساطة أو الذي سيقع عليه عبء تنفيذ بنود الوساطة سيصبح ملتزما بها وهو دون السن القانوني لإلزامه بما يترتب عليه. مما يجعلنا نبحث في قواعد الالتزام الخاصة بالصغير المميز وإذا ما اعتبرنا التزام الحدث هنا التزاما فهو من غير الجائز، أما إذا توجهنا باعتبار الاتفاق نافعا نفعا محضا [2] في مضمون فلسفي عميق وهو اعتبار إصلاح الحدث فيه نفع محض للصغير فيعتبر من الجائز العمل به وللخروج من قواعد القانون المدني أرى أن طبيعة عقد الوساطة تذهب باتجاه الطبيعة الإدارية لأن النيابة العامة تقوم به وفق صلاحياتها الإدارية وتشرف عليه وفقا لذلك.

المطلب الثالث: التفرقة بين الوساطة كعدالة تصالحية والعدالة الجزائية

اتجهت التشريعات الحديثة إلى نمط جديد من أنماط العدالة القائمة على الرضائية والتصالح بين الجاني والمجني عليه، أو ما يسمى بالعدالة التصالحية. وتعتبر الوساطة الجزائية من أهم صور العدالة التصالحية لما تحمله من تبسيط لوسائل حل النزاع [3]، ويمكن نقاش ذلك في فرعين يناقش الأول العدالة الجزائية، بينما يبحث الفرع الثاني في العدالة التصالحية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العدالة الجزائية

فالعدالة الجزائية هدفها معاقبة الجاني المرتكب فعلا مخالفا للقانون، كما أن أنظمة العدالة الجزائية هي من تتحكم في الجريمة بينما يكمن التحكم فيها ضمن المجتمع في العدالة التصالحية،

---

(1) أشرف رمضان عبد الحميد. مرجع سابق.

(2) م 967 مجلة الأحكام العدلية: وضعت من قبل مجموعو من العلماء العثمانيين .وتعتبر القانون المدني الذي يستمد من الفقه الحنفي أصوله، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية ورئاسة ناظر الديوان سنة 1286هـ، وصاغت الأحكام التي اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة.

(3) طاشيت، ورديا. (2023). العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا). مجلة الدراسات القانونية, 9(1), 538-561. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213839

ويمكن لنا أن نلمس أيضا أن العدالة الجزائية تنظر إلى العقوبة كأسلوب لردع الجاني عن ارتكاب جرمه.

يُعرّف نظام العدالة الجنائية بأنّه "أداة اجتماعيّة لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع". وبشكل عام، تهدف العدالة الجنائية إلى تحقيق هدفين رئيسين، تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد بضمان حرياتهم وحقوقهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بضمان الأمن والاستقرار، من خلال تطبيق قواعد عامّة ضمن بيئة طبيعية من استقرار المجتمع، بحضور الدولة وأجهزتها الحيادية تجاه الأفراد والجماعات.

من هنا يكون مفهوم العدالة الجنائية مرتبطاً بشكل تقليدي في حالة الاستقرار من جهة، وفي حالة حياد أجهزة الدولة من جهة ثانية، وفي حال ضيق نطاق الجرائم وانحصارها بالأطر الاعتيادية. وهذا يفترض أن تتوفر بيئة آمنة لقيام العدالة الجنائية التقليدية، أي الانطلاق من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يمكن اختصاره تجاوزاً بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، والاتكاء على استقلال المؤسسة القضائية وحيادها، بما يوفر حماية حقوق الإنسان الأساسية، خصوصا التقاضي على درجات، والاستناد إلى مبدأ البراءة المفترض بالمتهم وضمان حقوقه بالدفاع المقدّس، وإنفاذ الأحكام جبراً بقوّة القانون وأجهزة الدولة، ومبادئ تقليدية أخرى[1].

وهي ما تتخذه الدولة من وسائل وسبل وممارسات في سبيل إحكام الرقابة الاجتماعية على المجتمع بهدف الحد والتخفيف من الجريمة كع تحقيق الردع للجناة ومرتكبي الجرائم والعمل على تحقيق محاكمة عادلة لهم في ظل سيادة القانون [2].

الفرع الثاني: العدالة التصالحية

تشير العدالة التصالحية إلى عملية يشارك فيها الضحية والجاني معاً، وتقوم على مبدأ المصالحة والتصالح بينهما لأجل الوصول إلى ناتج تصالحي، وتجري العملية بمساعدة من ميسر، يتمثل دوره في أن يدير بطريقة منصفة ونزيهة العملية التصالحية، كما يمكن أن تتضمن العملية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الأحكام[3].

(1) حسان الأسود. 28/ديسمبر/2020. العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية مقاربة في نقاش سوري https://www.alaraby.co.uk/opinion تم التصفح بتاريخ 2023/6/10.
(2) عبد المنعم شرقاوي. (22 أغسطس 2021). العدالة الجنائية. https://jordan-lawyer.com/2021/08/22/criminal-justice/ تم التصفح في 2023/4/20.
(3) وليد النوفل. (20 ديسمبر 2020). ما عي العدالة التصالحية والتعويضية والانتقالية. https://syriadirect.org تم التصفح في 2023/5/15.

تهدف العدالة التصالحية في نهجها الحديث إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة، كما لا تعتبر العقوبة كافية لتغيير سلوك الجاني في العدالة التصالحية، إضافة إلى دور المجتمع البارز في العدالة التصالحية بينما لا دور واضح له بالعدالة الجزائية [1].

في قضاء الأحداث تعد الوساطة أحد أوجه العدالة التصالحية ويمكن القول أن الوساطة توفر الكثير من الجهد والوقت والمال مقارنة مع ما يقابله في تطبيق العقوبة، إضافة إلى أنها تتفق والأنظمة الدولية وكذلك الاتفاقيات التي تعمل على حماية مصلحة الطفل الفضلى، كما تحقق ما يصبو إليه المشرع وهي اعتبار الحدث ضحية بدلا من اعتباره مجرما وهو ما يعود بالفائدة ليس على الحدث فحسب وإنما على أسرته ولو من الناحية النفسية، إذ يمكن للأسرة تقبل اعتبار ابنها ضحية فتعمل على المساعدة في دمجه بالمجتمع وهو ما لا يمكن له أن يستقيم إذا ما تم التعامل مع الحدث كمجرم وتم التوجه للعقاب فحسب.

المبحث الثاني: تطبيق نظام الوساطة

يناقش هذا المبحث تطبيق نظام الوساطة وفق القرار بقانون بشأن الأحداث رقم 4 لسنة 2016، وفقا لنص م 23 من القرار بقانون محل الدراسة وذلك في ثلاث مطالب الأول يناقش أطراف الوساطة بينما يناقش المطلب الثاني إجراءات الوساطة ليبحث المطلب الثالث الآثار الناتجة عن اتفاق الوساطة.

المطلب الأول: أطراف الوساطة

وفقا لنص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث فإن أطراف الوساطة تتمثل في الحدث الجاني، المجني عليه والنيابة العامة أو من تستعين به وعليه فإن دراسة هذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى فرعين يناقش الفرع الأول الطفل الحدث والمتضرر، بينما يناقش الفرع الثاني الوسيط، وفقا للآتي:

الفرع الأول: الطفل الحدث والمتضرر

ويمكن التطرق هنا للحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون ثم للمتضرر الواقع عليه الفعل تباعا وذلك وفقا للآتي:

أولا: الطفل الحدث

للوقوف على تعريف الحدث كان لا بد من التطرق لمفهومي الطفل والحدث وفقا للقانون الفلسطيني وكذلك التعريفات التي ظهرت في بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ولزم الأمر كذلك لتعريف الطفل المعرض لخطر الانحراف وهي تعاريف لصيقة بشخصية الحدث، فكل

(1) براك، أحمد. (2018). العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين، الوساطة الجزائية كنموذج. ط1. الشامل لنشر والتوزيع: فلسطين. ص 32.

حدث طفل وليس كل طفل حدث وعليه فإن اتفاقية حقوق الطفل[1] في م1 منها عرفت الطفل بأنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ووافق مشرعنا الفلسطيني في قانون الطفل الفلسطيني [(2)] هذا التعريف حيث عرفه بنص م 1 منه على أنه" كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، أما الحدث فقد تم تعريفه بأنه [(3)]" الطفل الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. وهنا كان لا بد من الإشارة لحالات التعرض للانحراف والتي تمت الإشارة إليها في م47 من قانون الطفل الفلسطيني على أن الطفل يعتبر معرضا لخطر الانحراف في الحالات التالية" يعتبر الطفل معرضا لخطر الانحراف إذا: أ. وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش. ب. كان خارجا عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته. ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد. د. ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت. هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا، أو اجتماعيا، أو خالط المتشردين، أو الفاسدين. و) قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو بإفساد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها. 2. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية، أو النفسية، أو البدنية، أو التربوية لخطر الانحراف". كما أضاف القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث حالة من الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها معرضا لخطر الانحراف وفقا لنص م 5 منه حيث تنص على أنه" لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف. 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته"[(4)].

وافق مشرعنا الفلسطيني في تعريفه للحدث الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فالناظر لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[(5)] –قواعد بكين- في جزئها الأول يرى أنها

(1) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

(2) قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004. المنشور في الوقائع الفلسطينية. العدد 52. بتاريخ 2005/1/18. ص13.

(3) القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016. المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 118. بتاريخ 2016/2/28. ص8.

(4) نصت م 67 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على أنه لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره بينما تم تعديل المادة وفقا للقرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 بنص م 24 منه على أنه لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره وبهذا النص يتوافق مع القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

(5) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، قواعد بكين: أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى7 أيلول/سبتمبر

عرفت الحدث بأنه" طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. بينما عرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1] الحدث وفقا لنص م 2 ف 1 بأنه" كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

ثانيا: المتضرر

وباعتباره المتضرر هو صاحب الحق فيلزم رضاؤه بالتوجه للوساطة أو رفضه إذا ما رأى أن القضاء النظامي يحقق له العدل أكثر من الوساطة من وجهة نظره، كما أن نص م 23 جاءت على إطلاقها فلا فرق بين أن يكون المحني عليه شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الثاني: الوسيط

ويمكن تعريف الوسيط على أنه الشخص الطبيعي الذي يتم الاستعانة به لإجراء الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث لضمان الوصول لحل النزاع بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى[2]. والذي يعمل من جانبه على إقناع الحدث بالاعتراف بفعلته وكأنه يقوم سلوكه ويشعره بذنبه[3] لكي يصلحه، بينما يكمن دوره أيضا في إقناع الطرف الآخر بقبول التسوية والعدالة التصالحية بدلا من التوجه لإجراءات التقاضي وهذا يتناسب ويتناسق مع مصلحة الطفل الفضلى والتي تعمل على إعادة الحدث ودمجه في مجتمعه بدلا من التوجه به إلى أروقة المحاكم والقضاء. والوسيط هنا النيابة العامة ولها حق الاستعانة بشرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو أي وسيط مجتمعي ترتأيه النيابة العامة قادرا على ذلك ويمكن لنا هنا أن نناقش الوسطاء تفصيلا على النحو التالي:

أولا: نيابة الأحداث

تستمد النيابة العامة قوتها في طرح الوساطة من نص القانون إذ يمنحها الحق ومن تلقاء نفسها طرح الوساطة بين الأطراف المختلفة ويبدأ دورها هنا بتقريب وجهات النظر المختلفة بين الأطراف دون أن يكون لوكيل النيابة الحق في فرض رأيه على أحد وإنما كوسيط يعمل لتحقيق العدالة لا لفرض الآراء في هذا المضمون. ولوكيل النيابة هنا أن يستعين بشرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو من يراه مناسبا لذلك. وايمانا من نيابة الأحداث بالنهج التصالحي فقد رأى الباحث أن نيابة الأحداث نظمت 841 وساطة في العام 2018 كما نظمت 602 حالة

1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

(1) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم- قواعد بيكين.

(2) م 1 من اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم 29 لسنة 2022.

(3) رامي متولي عبد الوهاب الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية. رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2009-2010.غير منشورة. ص1

وساطة في العام 2017 (1) وهذا يعني أن النظر للعدالة التصالحية وتسوية النزاع بالوساطة أصبح يحقق هدفه.

يظهر جليا تبني المشرع فكرة الوساطة المحتفظ بها (2) والتي تتوافق مع أحكام المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (3) لسنة 1990 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة (1985 قواعد بكين) (التي دعت إلى تحويل قضايا المجرمين الأحداث خارج النظام القضائي) في ف 11 إلى ضرورة النظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، على أن تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية تحت رقابة السلطات المختصة.

يرى البعض أن مفهوم الوساطة لا يجب أن يكون بيد النيابة العامة لمبررات منها أن شرطة الأحداث هي من تتعامل مع الطفل الحدث منذ البداية وأن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي إجراء الوساطة في شرطة الأحداث، كما أن النيابة العامة والتي ستكون وسيطا في إجراء الوساطة هي صاحبة الاختصاص بإحالة الملف القضائي للمحكمة إذا ما فشلت جهود الوساطة وهو ما أجملته ندوة طوكيو بذكرها أنه: " يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا ينبغي أن يكون مستقلا ومحايدا ولا يجوز أن يكون حكما في النزاع إذا ما فشلت جهود الوساطة(4).

ثانيا: شرطة الأحداث

نشأت شرطة الأحداث في فلسطين عام 2010 كدائرة من دوائر القيادة العامة للشرطة وفي عام 2013 تم دمج الدائرة مع دائرة حماية الأسرة لتكون تحت مسمى دائرة حماية الأسرة والأحداث وفي عام 2018 تم تغيير مسمى دائرة حماية الأسرة والأحداث إلى مسمى إدارة حماية الأسرة والأحداث، وضمت الإدارة مجموعة من الضباط وضباط الصف المتخصصين في مجالات حماية الأحداث والتعامل مع قضايا الأحداث بشكل كامل.

---

(1) إنجازات واحصائيات نيابة حماية الأحداث بمكتب النائب العام التقرير السنوي لعام 2018. منشور بتاريخ 2019/2/12 على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين
http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx

(2) خالدية مكي. 2017. الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصلحة الطفل الفضلى. مجلة أبحاث قانونية وسياسية. عدد4. نوفمبر 2017. جامعة محمد الصديق بن يحيى. جيجل. ص 29- 48. (ص 36).

(3) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة الواقعة بين 8/27- 1990/9/7.

(4) أحمد براك. العدالة التصالحية في للأحداث الوساطة الجزائية نموذج. منشورات عمادة البحث العلمي جامعة القدس المفتوحة.2018. ص 70

كما وتعمل شرطة الأحداث بتنسيق كامل مع نيابة الأحداث وفق الصلاحيات الممنوحة لها ومع مرشدي حماية الطفولة من أجل الوصول لمصلحة الطفل الفضلى. وترتبط الشرطة بالنيابة العامة ارتباطا وثيقا إذ تملك النيابة العامة سلطة الإشراف الإداري على مأموري الضبط القضائي بموجب نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث تنص المواد 19،20 منه على أنه: 1) يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه. 2) يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى. بينما تنص مادة (20) على أنه1- يشرف النائب العام على مأمور الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيا.

ونظرا لطبيعة عمل الشرطة ودورها في التعامل مع القضايا كونها المستجيب الأول على أرض الميدان في حال وقوع أي حادث وللارتباط الوثيق بين الشرطة والنيابة أجاز القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث للنيابة العامة أن تستعين في تنفيذ الوساطة وإجرائها بشرطة الأحداث وهو ما يحدث في الكثير من الأحيان.

ثالثا: مرشد حماية الطفولة

تنص م 50 من قانون الطفل الفلسطيني [2] رقم 7 لسنة 2004 ضمن الفصل الخامس منه على إنشاء دائرة لحماية الطفولة ضمن وزارة التنمية الاجتماعية وتضم عددا من مرشدي حماية الطفولة، إضافة إلى أن ذات القانون بنص م 51 منح مرشدي حماية الطفولة صفة الضبط القضائي، وأناطت به مسؤولية التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.

وفقا لذلك جاء تكامل نص القرار بقانون بشأن الأحداث في نص م 23 المتعلقة بإجراء الوساطة والتي أناطت موضوع الوساطة بالنيابة العامة ولها في ذلك أن تستعين بمرشدي حماية الطفولة.

ولمرشد حماية الطفولة أيضا صلاحية رفع التقارير ومتابعة اتفاق الوساطة وتقريب وجهات النظر بين الأطراف إذا ما استعانت به نيابة الأحداث وكل ذلك تحت إشراف نيابة الأحداث التي أناط القانون بها صلاحية طرح الوساطة ومتابعتها ومراقبتها بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

رابعا: الوسيط المجتمعي

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 38 بتاريخ 2001/9/5. ص 94.

(2) قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004. المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 52. بتاريخ 2005/1/18. ص 13.

أجازت المادة 23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث للنيابة العامة الاستعانة بأي من الوسطاء المجتمعيين لإبرام اتفاق الوساطة وتمت إصدار لائحة تنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث تنظم عمل الوسطاء وشروط تنفيذهم لنظام الوساطة، وقد حددت اللائحة التنفيذية شروطا معينة يجب أن تتوفر بالشخص الطبيعي الذي يرغب باعتماده كوسيط وهذه الشروط هي:

1. أن يكون فلسطينيا وعمره يتراوح بين (24-60) عاما.
2. غير محكوم عليه بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو عدم وجود قضايا أخرى عليه منظورة أمام النيابة أو المحاكم المختصة.
3. حاصلا على شهادة الدبلوم كحد أدنى في التخصصات ذات العلاقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية وتشمل العمل الاجتماعي، أو التنمية المجتمعية، أو علم الاجتماع، أو علم النفس، أو القانون، أو التعليم. ويستثنى من هذه الفقرة من يكون لدية مهارة في الوساطة وخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الوساطة [1].

ويشترط في الوسيط المجتمعي شروطا منها الشكلية كأن يكون معترفا به وسيطا وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وقد يكون الوسيط شخصا معنويا وعليه يجب أن يكون مستوفيا كافة الأوراق القانونية والرسمية التي تسمح له القيام بأعماله وممارسة نشاطه [2].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة

في هذا المطلب سيتم مناقشة إجراءات الوساطة وفقا لنص م 23 من القرار بقانون بشأن الأحداث وهي التي نظمت عمل الوساطة وتفاصيلها ويمكن تقسيم الإجراءات إلى ثلاث مراحل يناقشها هذا المطلب بفروعه المبينة أدناه، بحيث يناقش الفرع الأول: المرحلة التمهيدية، بينما يناقش الفرع الثاني: في المرحلة الاتفاقية، وأخيرا يناقش الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

تطرح النيابة الوساطة من تلقاء نفسها وهو الأساس إن رأت ذلك طريقا لجبر الضرر وإحلال السلم الأهلي وأن ذلك لا يضيع من حق الطرف الثاني ومن شأنه أن يزيل المشاحنات والخلافات دون اللجوء إلى التقاضي، وإما أن يطلب الحدث أو متولي أمره أو محاميه الوساطة، ومن الواضح أن المحامي قد يطلب الوساطة بناء على طلب من وكله كمتولي الأمر أو الحدث وهنا لا مشكلة بطلب المحامي أو رفضه بينما السؤال الذي يمكن طرحه هنا ماذا لو طرحت

(1) م 5 من اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم 29 لسنة 2022.
(2) الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2017، وحدة عدالة الأطفال، ص 53.

النيابة الوساطة فقبلها متولي الأمر بينما رفضها الحدث أو العكس، بما أن القانون وضع (أو) بدلا من (و).

بتحليل نص م 23 من القرار بقانون يرى الباحث أن المشرع وضع الحدث أولا بالترتيب وأن ذلك ليس عبثا أو لهوا وعليه فإن الاعتداد هنا برأي الحدث الذي له الحق في أن يرفض المثول أمام أي كان وأن له الحق في اختيار المثول أمام قاضي الأحداث إذا ما رأى أن العدالة بالنسبة له تتحقق بالقضاء لا بغيره. هذا وقد ثبت من خلال الواقع العملي أن رفض الحدث إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، لا سيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم [1].

ويشترط لتفعيل الوساطة اعتراف الحدث بالتهمة المنسوبة إليه، ولا يعتد بالاعتراف إذا ما فشلت جهود الوساطة، كما يبرز وضوح الفرق هنا بين الاعتراف المنصوص عليه بالإجراءات الجزائية وبين اعتراف الحدث إذ أن اعتراف الحدث هنا اقرارا بالشعور بالذنب وليس إقرارا قضائيا أو قانونيا [2].

وعليه تبدأ أولى إجراءات الوساطة بعرضها من قبل نيابة الأحداث إذا ما رأت أنه من الممكن أن يقرب وجهات النظر بين الطفل الحدث وبين المجني عليه أو من وقع عليه ضرر ويبدأ ذلك بالاتصال والتواصل مع الأطراف وعرض الوساطة عليهم حيث يعمل على الاتصال واللقاء بهم تمهيديا على انفراد حتى يستطيع إيصال فكرة العدالة التصالحية وامتصاص غضب المجني عليه بطريقة تتناسب مع طبيعة الحدث دون أن يكون متحيزا لطرف من الأطراف. يهدف ذلك أيضا إلى إجراءات بناء الثقة والألفة في نفوس أطراف النزاع ويوضح لهم القواعد الإجرائية والرسمية.

الفرع الثاني: المرحلة الاتفاقية

يقوم الوسيط بالحصول على موافقة كتابية في حال تمت الموافقة على الوساطة وهو ما يعني أنه ينتقل من التركيز على الماضي إلى التركيز على المستقبل، ومناقشة اتفاق عادل وعملي لإصلاح الضرر الناجم عن تصرفات الحدث، أو أن يرفع تقريرا بالرفض للنيابة العامة إذا ما فشلت الوساطة يبلغها بذلك مما يجعلها تحرك الدعوى حسب الأصول، المبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث تتيح للوسيط أن يفكر في تأجيل الوساطة لفترة قصيرة تصل إلى 5 أيام لإتاحة المجال للمشاركين التأمل في موقفهم أو طلب المشورة القانونية. وإذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق بعد ذلك يجب على الوسيط إشعار وكيل نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة بذلك.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ

(1) الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وحدة عدالة الأطفال. 2017. ص52.

(2) الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، مرجع سابق. ص52.

يوفر الوسيط الضمانات لكل الأطراف من أجل المحافظة على حقوقها، لتبدأ مرحلة تنفيذ الوساطة والتي تكون باجتماع الحدث بالمتضرر وجها لوجه وبحضور الوسيط سواء أكانت النيابة العامة أو من تستعين بهم لتحقيق الوساطة تحت إشرافها وعلى الوسيط أن يلتزم الحياد والشفافية في تقريب وجهات النظر.

تتجه الوساطة هنا إلى شكلين إما أن يتم رفض الطروحات وفي هذه الحالة نتجه للسير بالإجراءات القضائية بشكلها الرسمي. وإما أن تنجح الجهود للوصول إلى اتفاق ويبدأ تحديد الالتزامات الواقعة على كل طرف من أطراف الوساطة.

وهنا اشترط المشرع أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبا وموقع من الأطراف وتبرز في الاتفاق ما يمكن للحدث فعله جراء ذلك وما هي التدابير التي من شأنها أن تحقق العدالة والتصالح الاجتماعي وقد أحالت المادة 23 من القرار بقانون إلى التدابير التي يمكن استخدامها في مواجهة الحدث وهي التدابير المنصوص عليها بنص م 36، 46 من ذات القرار باستثناء تدبير الإيداع في دور الرعاية [(1)]. وبعد الانتهاء من إبرام اتفاق الوساطة يتم المصادقة عليه من قبل نيابة الأحداث وتتم مراقبته ومتابعته من قبل مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث تحت إشراف النيابة العامة

ويشترط للبدء في اتفاق الوساطة اعتراف الطفل بما قام به ولا يؤثر اعترافه بذلك إذا ما فشلت جهود الوساطة وتم اللجوء إلى إجراءات التقاضي.

---

(1) مادة(36) : يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة. مادة(46) 1. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك وفقاً للآتي: أ. مدة لا تزيد على (9) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب. مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج. مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى. 2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة. 3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ. 4. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث

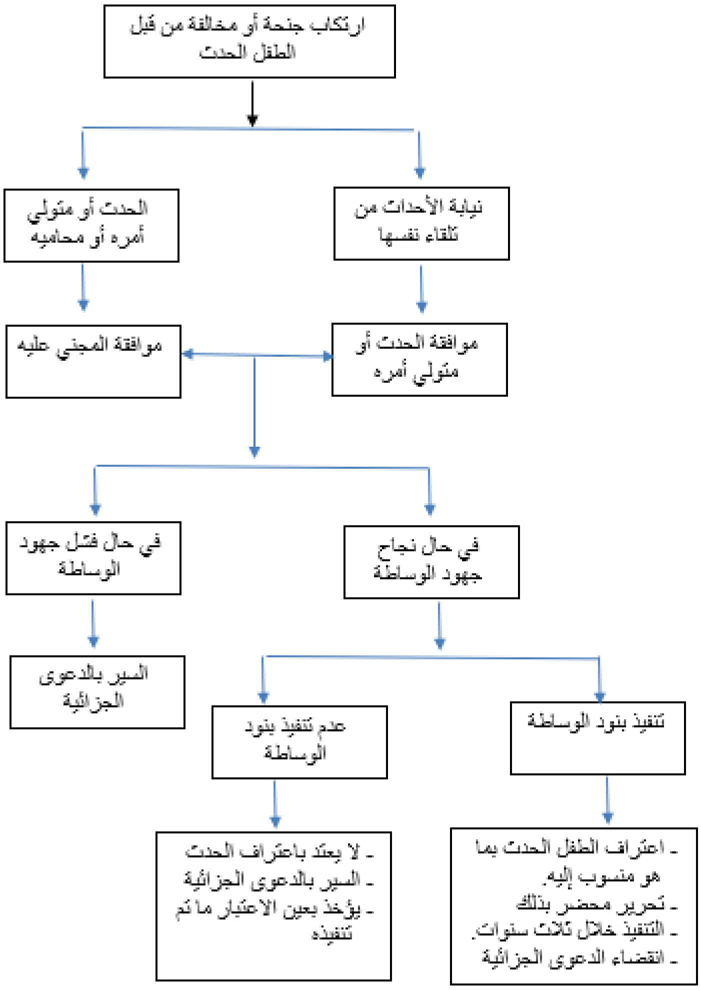

رسم توضيحي لسير إجراءات الوساطة

المطلب الثالث: آثار الوساطة

يبحث هذا المطلب في الآثار الناشئة عن اتفاق الوساطة، ويمكن مناقشة هذه الآثار من جوانب عدة، حيث يتطرق الفرع الأول للآثار المترتبة نتيجة إجراء الوساطة ذاته في حال نجاحها أو فشلها والعائدة على الطفل الحدث وعلى سير الاجراءات، بينما يبحث الفرع الثاني بآثار الوساطة على المجتمع، وفقا للآتي:

الفرع أول: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة

ويمكن التطرق لها هنا في بندين حال نجاح الوساطة فشلها من جانب وكذلك الآثار الناتجة عن إجراء الوساطة والتي تعود على المجتمع ذاته على النحو التالي:

أولا: في حال نجاح اتفاق الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة في حال نجاحها انقضاء الدعوى الجزائية ولا يؤثر اتفاق الوساطة على حق المتضرر برفع دعوى للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحكمة المختصة وهذا يعني عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية مجددا من أجل نفس الفعل موضوع الوساطة [1]، كما يتم تحرير محضر بذلك موقع من جميع الأطراف يأخذ كل طرف نسخة منه، إضافة إلى تعهد الحدث تحت ضمان ولي أمره بتنفيذ الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو تنفيذ وتطبيق التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، ضمن المدة المحددة في العقد والمحددة بثلاث سنوات كحد أعلى، وتشرف نيابة الأحداث على تنفيذ هذا الاتفاق. إضافة إلى أن اجراء الوساطة يعتبر قاطعة للتقادم.

ثانيا: في حال فشل اتفاق الوساطة

بينما في حال عدم تنفيذ بنود الوساطة يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، والأهم من ذلك وحفاظا على مصلحة الطفل الفضلى فإن ما اعترف به الحدث أثناء البدء بإجراءات اتفاق الوساطة لا يعتد به بعد إحالته للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: آثار نتائج الوساطة على المجتمع

كما يمكن التطرق لآثار تعود على المجتمع جراء تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث يعتبر الأخذ بالوساطة نهجا سليما وصحيحا أصبحت تتجه إليه التشريعات لمبررات تسوقها هذه التشريعات، جلها صحيح: كتخفيف العبء على المحاكم، والتوجه إلى الإصلاح بدلا من العقاب، إضافة الى عدم مسؤولية الطفل مالم يكتمل نموه عن أفعاله مسؤولية كاملة.

ومن الانعكاسات التي يمكن لموضوع الوساطة أن يبرزها إعادة دمج الحدث في المجتمع[2]، إذا ما شعر الحدث أن المجتمع يحاول إصلاحه وليس عقابه، وهو ما قد يبعث في نفسه ارتياحا جراء الخوف الذي قد يلازمه عند وقوفه أمام مؤسسات قضائية بعد ما يستشعر ذنبه.

---

(1) الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 57.

(2) أحسن بن طالب: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2016 ص 202.

وبخصوص المجتمع، فإن الهدف الحقيقي هو خلق أناس صالحين ويمكن ذلك بالوساطة لا بزجهم في السجون والتي من شأنها أن تجمعهم مع مجرمين مما قد يزيد في خبرتهم الإجرامية وليس الإصلاح، إضافة إلى أن الهدف الحقيقي للمتضرر هو جبر الضرر وليس عقاب الفاعل وعليه فإن على المجتمع أن يركز على الضرر الذي لحق بالمجتمع[1] وعلى آلية جبره بطريقتين جبر الضرر الخاص وهو الحق المتعلق بالمتضرر ومن وجهة نظري جبر الضرر العام والذي ينشأ إذا ما توجهنا للإصلاح بدلا من العقاب.

الخاتمة

تكاد تكون الوساطة حجر الأساس في تبيان فكر المشرع في تغيير سياسته التشريعية، إذ خلت القوانين والتشريعات السابقة من التطرق إليها بينما وافق المشرع الفلسطيني التوجه الدولي في القرار بقانون بشأن الأحداث محل الدراسة. يرى الباحث أن نقطة التحول في السياسة التشريعية جاءت بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية بشكل عام وتلك المتعلقة بحماية الطفولة وعدالة الأحداث بشكل خاص إضافة إلى التوافق الذي طرأ بين القرار بقانون والاتفاقيات ذات العلاقة التي تم التوقيع عليها.

ناقشت الدراسة المفاهيم المتعلقة بالوساطة وإجراءاتها وأطرافها، كما ناقشت ماهية عقد الوساطة من الجانب الفقهي، حيث رأى الفقه القانوني أن الوساطة هي عقد بين أطرافه، مع وجود رأي آخر أن لها طبيعة اجتماعية وليست عقدية، بينما ذهب اتجاه لاعتبارها تصرفا إداريا تمارسه النيابة العامة.

رأى الباحث من دراسته هذه أن المشرع الفلسطيني كان موفقا في طرحه لفكرة الوساطة وتنظيمها في القانون الفلسطيني وأن العالم اليوم يحتاج لمثل هذه الأمور كنوع من العدالة التصالحية لأمور شتى وليس لعدالة الأحداث فقط رغم أهمية ذلك. إضافة إلى أن نظام الوساطة يعتبر نظاما اختياريا تطرحه النيابة العامة من تلقاء نفسها، فإما أن يقبله الأطراف أو أن يرفضه، وفي حال القبول أو الرفض فحق المضرور في الحصول على حقه يبقى مفتوحا. وعليه فهو أسلوب أمثل من أساليب تطبيق العدالة التصالحية بشأن الأحداث في فلسطين وعليه فقد خلصت الدراسة بناء على لك إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

1. إن ما تقوم به أطراف العدالة في هذا المجال من شرطة ونيابة وقضاء يخرجنا من الصورة المألوفة لهذه الجهات ويدخلهم في دورهم الاجتماعي بدلا من الدور البوليسي المعروف.
2. نحن أمام إحالة اجتماعية في هذا الموضوع وهو التوجه الدولي الحقيقي لحماية الأحداث.
3. يتميز هذا الإجراء بالتوافق مع منظورنا للطفل الحدث بأنه ضحية يجب رعايتها وحمايتها بما يتوافق مع سنه ولا ينتقص من حقوق المعتدى عليهم.

(1) أحمد براك. العدالة التصالحية في للأحداث الوساطة الجزائية نموذج. مرجع سابق. ص 13.

4. الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة التصالحية الحديثة يتم اللجوء إليها لبساطة إجراءاته وقلة تكاليفه.
5. اتفاق الوساطة هو اتفاق اختياري يخضع لإرادة الأطراف الحرة.
6. الوساطة في القرار بقانون محل الدراسة لا يمكن أن تطبق على كل الجرائم المرتكبة من قبل الحدث وإنما فقط في الجنح والجنايات.

التوصيات

1. التدريب المتخصص على الوساطة وذلك لضمان جودة الوساطة
2. عدم قصر الاستفادة من الوساطة على مرحلة ما قبل المحاكمة، بل يجب توفيرها خلال الاجراءات القانونية، وحتى أثناء مرحلة الانفاذ القانوني.
3. تدريب المحامين وتشجيعهم على الحلول الودية. وإجراءات عملية الفحص لتقييم صلاحية استخدام الوساطة في كل قضية على حدة.
4. توصي الدراسة أيضا باعتماد الوساطة في المخالفات بشكل إلزامي بينما تكون اختيارية في الجنح.
5. تفعيل نظام الوساطة في جرائم أخرى غير جرائم الأحداث.
6. في حال فشل الوساطة بسبب لا دخل للطفل الحدث به العمل على تنظيم إجراءات أخرى تتناسب ومقدرة الحدث في تنفيذها بعيدا عن التقيد بمدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في القرار بقانون.

الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: يوجد موافقة.

توافر البيانات والمواد: متوفرة.

مساهمة المؤلفين: مشتركة ومتساوية.

تضارب المصالح: لا يوجد.

التمويل: لا يوجد.

شكر وتقدير: لا يوجد.

المصادر والمراجع العربية

- اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- إنجازات واحصائيات نيابة حماية الأحداث بمكتب النائب العام التقرير السنوي لعام 2018. منشور بتاريخ 2019/2/12 على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx
- براك، أحمد. (2018). *العدالة التصالحية في للأحداث الوساطة الجزائية نموذج*. منشورات عمادة البحث العلمي جامعة القدس المفتوحة. فلسطين.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وحدة عدالة الأطفال. (2017). *الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة*.
- حسان الأسود. 28/ديسمبر/2020. العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية مقاربة في نقاش سوري https://www.alaraby.co.uk/opinion تم التصفح بتاريخ 2023/6/10.
- طاشيت، ورديا. (2023). العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا). *مجلة الدراسات القانونية*، 9(1)، 538-561. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213839
- عبد الحليم، رمضان مدحت: *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)*. دار النهضة العربية، مصر.
- عبد الحميد، أشرف رمضان. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية*. ط5. النهضة العربية. مصر.
- عبد المنعم شرقاوي. (22أغسطس 2021). العدالة الجنائية. https://jordan-lawyer.com/2021/08/22/criminal-justice/ تم التصفح في 2023/4/20.
- عبد الوهاب، رامي متولي. (2009-2010). *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. رسالة دكتوراه في الحقوق. غير منشورة جامعة. مصر.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المنشور في الوقائع العدد 38 بتاريخ 2001/9/5. ص 94.
- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2. ص 6371.

- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004. المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 52. بتاريخ 2005/1/18. ص 13.
- القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/2/28. ص8
- قرار بقانون رقم (32) لسنة 2021م بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم 29 لسنة 2022.
- المبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث في فلسطين.
- مجلة الأحكام العدلية
- مجلة حماية الطفل التونسي. قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995.
- مكي، خالدية. (2017). الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصلحة الطفل الفضلى. *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*. عدد4. نوفمبر 2017. جامعة محمد الصديق بن يحيى. جيجل. الجزائر.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة الواقعة بين 8/27- 1990/9/7.
- نائل، إبراهيم عيد. (2004). *الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية*. دار النهضة العربية. مصر.
- الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح (2018). بوقرة العمرية، عبابسة نسمة: http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/15908

- وفاتح، بلقاسم محمد. (2018). الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*. (10). جامعة زيان عاشور. 587-600.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا. (2022). https://www.wafa.ps/Pages/Details/40634
- وليد النوفل. (20 ديسمبر 2020). ما هي العدالة التصالحية والتعويضية والانتقالية. https://syriadirect.org تم التصفح في 2023/5/15.

References (Arabic & English)

- Al-Aswad, H. (2020). *Criminal justice and transitional justice approach in a Syrian debate*. Alaraby. https://www.alaraby.co.uk/opinion.
- Abdel Halim, R. N. (2000). *Brief procedures to end the criminal case in light of amendments to the criminal procedure code: a comparative study*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abdel Hamid, A. R. (2004). *Criminal mediation and its role in ending the criminal case*. 5th ed. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abdel Wahab, R. M. (2009–2010). *Mediation as an alternative to the criminal case* (Unpublished PhD thesis). Cairo University.
- Al-Omaria, B. (2018). *Criminal mediation as a model for procedural protection for delinquent children under the Child Protection Act 15/12*. http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/15908
- Al-Nofal, W. (2020). *What is restorative, restorative, and transitional justice?* Syria Direct. https://syriadirect.org
- Barak, A. (2018). *Restorative justice in juvenile penal mediation model.* Ramallah: Deanship of Scientific Research in Palestine, Al-Quds Open University.

- Boufateh, B. M. (2018). Criminal mediation in juvenile justice: an alternative necessity or a legal procedure. *Journal of Legal and Social Sciences*, 3(2). 587-600.
- Defense for Children International. (2017). *Mediation in the juvenile justice system: an approach to justice.* Defense for Children International, Child Justice Unit.
- Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014, Official Gazette No. 5310. (2014).
- Law on the Protection of Juveniles No. 4 of 2016, Official Gazette No. 118. (2016).
- Law No. 32 of 2021 on Mediation for the Settlement of Civil Disputes. (2021).
- Law on Mediators in Juvenile Justice No. 29 of 2022. (2022).
- Makki, K. (2017). Mediation in juvenile crimes is a commitment to the best interests of the child. *Legal and Policy Research Journal,* 4, 29-48.
- Nael, I. I. (2004). *Criminal mediation is an unconventional method for resolving criminal disputes*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Palestinian Criminal Procedures Code No. 3 of 2001, Official Gazette No. 38. (2001).
- Palestinian Child Law No. 7 of 2004, Official Gazette No. 52. (2004).
- Paşa, A. C. (1884). *Mecelle-i ahkâm-ı adliyye*. İstanbul: Matbaa-yi Osmaniye.
- Palestine. (2021). *Guidelines for Juvenile Mediators in Palestine*.
- Palestinian News and Information Agency (Wafa). (2022). *Juvenile Protection Prosecution Report 2021: Pointers towards promoting the*

best interest of children. Wafa. https://www.wafa.ps/Pages/Details/40634

- Public Prosecution of Palestine. (2019). *Achievements and statistics from the Juvenile Protection Prosecution in the Attorney General's office Annual Report 2018*. http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx
- Sharkawy, A. M. (2021). *Criminal justice*. Jordan Lawyer. https://jordan lawyer.com/2021/08/22/criminal-justice
- Tashit, W. (2023). Restorative justice as an alternative to punitive justice (penal mediation as a model). *Journal of Legal Studies*, *9*(1), 538-561. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213839
- Tunisian Child Protection Journal, Law No. 92 of 1995. (1995).
- UN General Assembly. (1989). *Convention on the Rights of the Child*. Resolution No. 44/25 of 20 November 1989. United Nations.
- UN General Assembly. (1990). *The United Nations Rules for the Protection Concerning Juveniles Deprived of Their Liberty*. Resolution No. 113 of 14 December 1990. United Nations.
- UN General Assembly. (1985). *The United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Affairs (the Beijing Rules)*. Resolution No. 40/22 of 29 November 1985. United Nations.
- United Nations. (1990). *Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders*. Havana, 27 August to 7 September 1990.